

احدهما بنه فعلم من هاتين المستلزمين ان احدهما كاف ويحكون المدة اقل من سنتين او اقرا الورثة
 فان قيل ان اقرا الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار للاقرارهم وانما يعتبر
 اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالوجوب كلمة العراو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي
 ان كانت المدة اقل من سنتين ثبتت النسب وان لم تعلم المدة بين الولادة والوفات فح
 ان اقرا الورثة يعتبر اقرارهم فوجب تخصيص عبارة الوفاة بهذا البعظ او يثبت ولا دنها لغيره
 او علم انها ولدت بعد وفاته لانه من سنتين او لم يعلم واقرا الورثة به فقولوا ولم يعلم
 الا بانه يشتمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته
 بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لان من سنتين او سنتين او اكثر لكن ان اقرا الورثة
 ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقرا بذلك فالذي اقرا ان لم يكن صحيحا شهادته لعدم نصيب
 الشهادة او علم العدالة يعتبر اقرا في الارث في حقه فقط وان صح شهادته ثبتت
 نسبه مطلقا اي في حق المفقود وفي حق غيره ومكروه انت بسنة شهر ابي من وقت الكفا
 اقرا الزوج او كنت فان ثبتت نسبه مطلقا ولد المتكوه للجناب الى الاقرار وان وجد ولان
 ثبت بشهادة امرأة فليعلم ان نفاه اياها بعد ما ثبتت ولادتها بشهادة امرأة فولد له منها الا ان ثبت
 عطفه على ولد سنة اشهر فما ند اذا كان بين الولادة والكفا اقل من سنة شهر والزوج
 لا يكون منه وان ولدت واقعت نكاحها منذ سنة اشهر من الزوج الا ان قلصتت بلان في
 عندها منه

هذا بغير حنيفة لانها الظاهر من هذا بان الولد من الكفا لان الكفا هو ولحقن ظلما بولادتها
 فثبتت امرأة بهام يقع هكذا عند البيع وعندها يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت
 الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورة فستقدر بغيرها فلا يتعدى الي العلاقات وهي
 ليس بنعاليها لان كلاً منها يوجد بدون الاخر وان اقرا بالجل ثم خلق اي خلق ظلما بولادتها
 فنالت تدولت وكذا غيرها الزوج مع الشهادة وهذا عند حنيفة واما عندنا في شهادة
 القابلة لانها تدعي حنيفة فلا بد من الجزالة ان اقرا بالجل اقرارا بغيره اليه وهو الولادة الكريمة للار
 سنتان واقبلها ستة اشهر ومن كفا امة فطلقها فزها فان ولدت لان من سنة شهر منذ اقراها
 لزمه والا لانه اذا كان بين الاقرا والولادة اقل من سنة شهر كان العلوق بقا على الشرا من
 ولد المتكوه فيلزم بلادة عرا اما اذا كان المدة سنة شهر او اكثر فالولد ولد متكوه لان العلوق
 امره وقت فيضان اي اقرب الاوقات فلا يلزم بلادة وعرفا لامته ان في بطنك ولد
 فهو مني فثبتت على الولادة امرأة ضرب ام ولدها والطفل عطف على قوله لانه هذا ابني وما نفاه
 ام الطفل هو ابنه وانما زوجته يرثه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كان له له
 معرفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل اليه من الطفل للكفا امة نكاحا لانه هو الموضع
 للصحة وان قال وارثه انت ام وولدها حرثها لا تزني ام ولد ويرث الولد والحرث امة
 للام ببلانها حلت ولانتم امها وان حلت ثم ام ابيدهم اخيه لاب وام ثم لام ثم خالته اي
 كذا

في الولد على السوي

فان كان المدة اقل من سنة اشهر
 فثبتت النسب مطلقا
 وان كان المدة اكثر من سنة اشهر
 فثبتت النسب مطلقا
 وان كان المدة اكثر من سنة اشهر
 فثبتت النسب مطلقا